



التاريخ: ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٢
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك مركز الامتيازات والحصانات

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعو في هذه الوثيقة إلى استعراض مركز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء بما في ذلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها، بالإضافة إلى الخطوات المقترحة المقبلة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان الحماية القانونية حيثما لزم الأمر (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٥).

الهدف الاستراتيجي المعنى: لا ينطبق.

الانعكاسات السياسية: زيادة تطوير الاستراتيجية من أجل تعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية بغية إدارة المخاطر وزيادة الفعالية والادخارات.

الانعكاسات القانونية: تجديد الدعوة للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، واعتماد اتفاق إطاري نموذجي لمنظمة العمل الدولية من أجل التعاون داخل البلدان.

الانعكاسات المالية: تحقيق ادخارات من خلال تجنب حالات التأخير والتكاليف الناجمة عن المفاوضات المخصصة بشأن الحماية القانونية.

إجراء المتابعة المطلوب: قيام الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٤٧، بالنظر في الانضمام إليها، واستمرار المكتب في بذل الجهود لضمان الحماية القانونية من خلال التدابير الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.304/LILS/1، الوثيقة GB.304/9/1، الوثيقة GB.301/LILS/1، الوثيقة GB.301/11(Rev.)

موجز تنفيذي

نظراً إلى تزايد التعاون بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها، تزايد أيضاً أهمية توفير الحماية القانونية للأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية مع الدول الأعضاء فيها وداخلها. وهناك ثغرة لا تزال قائمة في الحماية القانونية، ألا وهي: على ٦٩ دولة عضواً أن تنضم إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ و/أو تقبل ملحقها الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية؛ وفي ٢٩ دولة عضواً من هذه الدول، لا تتمتع منظمة العمل الدولية بحماية قانونية دائمة متفق عليها من الجانبين، من قبيل اتفاق البلد المضيف أو الاتفاق الموحد بشأن المساعدة التقنية منذ الخمسينات والستينات. ويتعهد كل من منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها بالتعاون في تحقيق العمل اللائق من خلال استخدام كافة وسائل عمل المنظمة، بما في ذلك "البرامج القطرية للعمل اللائق، ...، وضمن إطار منظومة الأمم المتحدة".^١ ومنذ عام ٢٠٠٩، استندت الجهود التي بذلها المكتب لتعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية، إلى الاستراتيجية التي وافق عليها مجلس الإدارة. وشملت التدابير ما يلي: الالتزام المباشر مع الدول الأعضاء لاسيما فيما يتعلق بالعوائق المطروحة أمام الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧؛ وضع اتفاق إطاري ثنائي نموذجي للتعاون بشأن الأنشطة داخل البلدان، استناداً إلى الخبرات المستمدة من الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى للأمم المتحدة؛ نشر دليل إعلامي وقاعدة بيانات إلكترونية بشأن أطر الحماية القانونية القائمة مع الدول؛ اتخاذ خطوات مختلفة لتعميم الحماية القانونية باعتبارها مسألة من مسائل إدارة المخاطر على مستوى المكتب. ويتوقع أن يستند المزيد من الجهود إلى تلك التدابير، ومن المقترح بحث الثغرات في تطبيق الامتيازات والحصانات المعترف بها أصلاً وغير ذلك من الحماية القانونية.

أولاً - المقدمة

١. استعرض مجلس الإدارة، في دورته ٣٠٤ (آذار/ مارس ٢٠٠٩)^٢، وضع امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، على أساس وثيقة تستند إلى الاستراتيجية التي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته ٣٠١.^٣ وبناء على ما هو مطلوب، تورد هذه الوثيقة التطورات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الإضافية التي اعتمدت لزيادة الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية، حيثما لزم الأمر.
٢. ويتضمن أي إطار مناسب من الحماية القانونية لأنشطة منظمة العمل الدولية مع الدول الأعضاء فيها وداخلها، الاعتراف بالمركز القانوني لمنظمة العمل الدولية وامتيازاتها وحصاناتها، بالإضافة إلى توفير تسهيلات وأوجه حماية أخرى لعملياتها داخل البلدان. والغرض من الحماية القانونية هو غرض وظيفي: فهي تضمن استقلالية منظمة العمل الدولية وقدرتها على تقديم خدماتها، وتشجع الفعالية من خلال خفض حالات التأخير والتكاليف التي تتأتى عن تمويل الأنشطة والاضطلاع بها. كما تساعد هذه الحماية على إدارة المخاطر الملازمة لهذه الأنشطة والتي تشمل ممتلكات منظمة العمل الدولية وأصولها وموظفيها، فضلاً عن الخبراء والمندوبين المشاركين في أعمال منظمة العمل الدولية.

ثانياً - الوضع الراهن

٣. تبقى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ وملحقها الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية (اتفاقية عام ١٩٤٧ وملحقها) الأداة القانونية الأساسية التي تضمن احترام امتيازات منظمة العمل الدولية وحصاناتها على قدم المساواة فيما بين جميع الدول الأعضاء فيها، علماً أن هذه الاتفاقية تشمل منظمة

^١ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، القسم ثانياً - ألف "٢" والملحق الثاني، جيم.

^٢ الوثيقة GB.304/LILS/1، الوثيقة GB.304/9/1، سجل قرارات الدورة ٣٠٤ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٠٩)، الذي يشير إلى الوثيقة GB.304/9/1، الفقرة ١٢.

^٣ الوثيقة GB.301/LILS/1 (Rev.)، الوثيقة GB.301/11 (Rev.)، سجل قرارات الدورة ٣٠١ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٠٨) الذي يشير إلى الوثيقة GB.301/11 (Rev.)، الفقرة ١٣.

العمل الدولية وموظفيها والأشخاص المشاركين في أعمال المنظمة، مثل أعضاء مجلس الإدارة. ومن أصل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، البالغ عددها ١٨٣ دولة عضواً، انضمت ١١٤ دولة عضواً إلى الاتفاقية وقبلت ملحقها الأول، ومن بينها دولتان عضوان أضيفتا منذ صدور التقرير الأخير، هما جمهورية مولدوفا وموزامبيق (انظر الملحق الأول). وخلال الفترة نفسها، أودعت ثلاث دول أعضاء صكوك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، لكنها لا تزال معلقة بسبب تحفظات غير مقبولة؛ وهذه هي الحال أيضاً بالنسبة إلى ثلاث دول أعضاء أخرى.^٤ ويجري إحراز تقدم ملحوظ نحو الانضمام في عدد من الدول الأعضاء الأخرى.

٤. ويتم الاتفاق على أدوات أخرى للحماية القانونية بشكل مباشر بين المنظمة والدولة العضو. ومن بين هذه الأدوات، هناك الاتفاقات الموحدة بشأن المساعدة التقنية، التي أبرمت في الخمسينات والستينات بين الحكومات من جهة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من جهة ثانية. وينطبق الاتفاق الموحد بشأن المساعدة التقنية عادة على أنشطة المساعدة التقنية التي توفرها الوكالات داخل البلدان، بشكل منفصل أو جماعي،^٥ وتدمج أحكام اتفاقية عام ١٩٤٧ وملحقها في تلك الأنشطة، ما لم تنه الحكومة أو الوكالة المعنية هذا الاتفاق. وجرى إبرام اتفاقات موحدة بشأن المساعدة التقنية مع ١١٢ دولة عضواً، بمشاركة منظمة العمل الدولية. ومنذ صدور التقرير الأخير، تبادلت منظمة العمل الدولية الرسائل بشأن توفير الحماية القانونية الدائمة، مع تيمور - ليشتي وفانواتو وجنوب السودان، وهو دولة غير عضو تضطلع منظمة العمل الدولية أصلاً بعملياتها على أرضها.^٦

٥. ومن الممكن تقييم الثغرة في الحماية القانونية من حيث علاقتها بأداتين قانونيتين تكمليتين هما: الاتفاقية متعددة الأطراف وملحقها من جهة، واتفاق ثنائي دائم بشأن التعاون من جهة ثانية (مثل الاتفاق الموحد بشأن المساعدة التقنية أو اتفاق البلد المضيف). وفي ٦٩ دولة عضواً، ما زال على منظمة العمل الدولية أن تحصل على الحماية من خلال الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وقبول مرفقها الأول (انظر الملحق الأول). وبشكل إجمالي، لا تمنح ٢٩ دولة عضواً منظمة العمل الدولية حالياً حماية قانونية دائمة من خلال اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف. وفي حين قد توفر القوانين الوطنية شيئاً من الحماية، فإنها لا تمنح منظمة العمل الدولية نفس الضمانة القانونية التي يمنحها اتفاق دولي.

ثالثاً - التدابير المتخذة

٦. منذ صدور التقرير الأخير، ما فتى المكتب يكثف حملته لتعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية، استناداً إلى الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس الإدارة. وجرى التشديد على ترسيخ التفاهم فيما بين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وموظفيها حول الطريقة التي تساهم فيها الحماية القانونية في زيادة الفعالية والتقليل من المخاطر أمام المنظمة. وفي البلاغات التي أعدها المكتب، استرعى الانتباه إلى الدعوة التي وجهها مجلس الإدارة إلى الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وتطبيق مرفقها الأول،^٧ وإلى أهمية الأطر القانونية الثنائية الدائمة باعتبارها وسيلة تكملية لضمان الحماية القانونية للأنشطة المنفذة داخل البلدان.

٤. أرمينيا، أذربيجان، المملكة العربية السعودية (معلق منذ آذار/ مارس ٢٠٠٩)؛ كولومبيا، البرتغال، قطر (معلق منذ ما قبل آذار/ مارس ٢٠٠٩). وسعت منظمة العمل الدولية إلى إجراء حوار مبكر مع الحكومات لحل هذه المسائل، كما تسعى مشاورات مشتركة بين الوكالات بقيادة الأمم المتحدة، إلى التوصل إلى تسوية مع الحكومات المعنية.

٥. شملت الاتفاقات الموحدة بشأن المساعدة التقنية الإطار القانوني لتنفيذ البرنامج الموسع للمساعدة التقنية، الذي سبق البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، قام كل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة بإبرام اتفاقات موحدة ثنائية الأطراف خاصة بها مع الدول بغية توفير المساعدة داخل البلدان. انظر الفقرة ٨.

٦. استهلكت منظمة العمل الدولية في وقت سابق عملية تبادل رسائل مع الصومال. انظر الوثيقة GB.304/LILS/1، الفقرة ٣. وفي العديد من الدول، توفر مذكرات التفاهم بشأن البرامج القطرية للعمل اللائق مستوى معيناً من الحماية القانونية لمدها المحدودة.

٧. سجل قرارات الدورة ٣٠٤ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٠٩)، الذي يشير إلى الوثيقة GB.304/9/1، الفقرة ١٢.

ألف - الالتزام المباشر مع الدول الأعضاء

٧. سعى المكتب، مستهدياً بإرشاد مكتب المستشار القانوني الذي يعمل بالتنسيق وثيق مع المكاتب الإقليمية ووحدات المقر، إلى التزام أوثق مع الدول الأعضاء لتحديد أفضل للعوائق، إن وجدت، أمام الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧، والمنفعة الممكنة من وضع أطر قانونية ثنائية للأنشطة المنفذة داخل البلدان. وقام المكتب منذ صدور تقريره الأخير، باستكشاف المسألة، شخصياً وخطياً، مع ممثلين حكوميين من قرابة ٤٠ دولة عضواً^٨ وخلال هذه الاتصالات، تم إيلاء الأولوية إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو لم تقبل المرفق الأول أو تلك التي تضطلع منظمة العمل الدولية بأنشطة مكثفة فيها. كما أولي اهتمام خاص لما تتعرض له منظمة العمل الدولية في سياق البرمجة المشتركة للأمم المتحدة في البلدان التي تتقاسم فيها منظمة العمل الدولية المسؤولية مع وكالات تتمتع بحماية أكبر بموجب اتفاقات ثنائية أو بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي حين استجابت الحكومات عموماً بشكل إيجابي لمبادرة المكتب، عزت بعضها التأخر في الانضمام إلى عوامل من قبيل الإجراءات التشريعية المطولة للتصديق على المعاهدات، واعتبار البعض أن الاتفاقية أصبحت بالية أو غير متسقة مع القوانين أو الممارسات الوطنية، مثل تلك المتعلقة بفرض الضرائب على المواطنين.

باء - الاتفاق الإطاري لمنظمة العمل الدولية بشأن التعاون

٨. بغية تقديم المساعدة في سد الثغرة القائمة في الحماية داخل البلدان، وضع المكتب نموذج اتفاق إطاري ثنائي بشأن التعاون، استناداً إلى الخبرات المستمدة من الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى للأمم المتحدة. وتُستمد أحكام الاتفاق الإطاري بشأن التعاون، الواردة في الملحق الثاني، إلى حد كبير من الاتفاق الموحد المتعلق بالمساعدة الثنائية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومن الاتفاقات الثنائية الموحدة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية واليونسكو واليونسيف، وهي تعكس الطابع الثلاثي الخاص بمنظمة العمل الدولية. ومن المتوقع تطبيق الاتفاق الإطاري بشأن التعاون، غير محدد المدة، على جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية داخل البلدان، والذي تم الاتفاق على تفاصيله التشغيلية في وثائق منفصلة من وقت لآخر. وفي حين تنسم أولوية الانضمام إلى الاتفاقية بأهمية قصوى^٩، يطبق الاتفاق الإطاري بشأن التعاون أحكام اتفاقية عام ١٩٤٧ ومرفقها على نطاق أنشطته، وينص على بنود تشغيلية موحدة يمكن لولا ذلك أن يستغرق التفاوض بشأنها وقتاً طويلاً على أساس متخصص قبل القيام بأي نشاط محدد داخل البلدان.

٩. وبالتالي، يقدم الاتفاق الإطاري بشأن التعاون أساساً ثابتاً لإقامة شراكة مثمرة ودائمة بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها، لاسيما في البلدان التي تقوم فيها بأنشطة موسعة داخل البلد. كما يمكن تطبيق الاتفاق الإطاري بشأن التعاون في البلدان التي تتمتع باتفاقات موحدة بشأن المساعدة التقنية (انظر الفقرة ٤) بغية تحديث التعاون وتعزيزه. وينظر حالياً عددٌ من الدول الأعضاء بشكل نشط في الاتفاق الإطاري بشأن التعاون. وسيبقى المكتب نص الاتفاق الإطاري بشأن التعاون قيد المراجعة حتى يوازن بين خاصيات الأطر داخل البلدان والعبء العالمية للحماية القانونية لعمليات منظمة العمل الدولية.

^٨ شملت الاتصالات المندوبين الموفدين إلى الاجتماعات الرسمية لمنظمة العمل الدولية والبعثات في جنيف، وشارك محامون عن الحكومات من خمس دول أعضاء في حلقة العمل الإقليمية الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي نظمتها المكتب الإقليمي الفرعي لمنظمة العمل الدولية لأمريكا الوسطى بالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني.

^٩ انظر دستور منظمة العمل الدولية، المادة ٤٠؛ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٣١، قرار بشأن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية (١٠ تموز/يوليه ١٩٤٨).

جيم - الحصول الفعال على موارد المعلومات والنظم الإلكترونية

١٠. نشر المكتب دليلاً عن "الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها: دليل تمهيدى"، باعتباره مرجعاً إعلامياً وأداة ترويجية، في اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والبرتغالية والروسية.^{١٠} ويشمل هذا الدليل الغرض من الامتيازات والحصانات في خدمة استقلالية المنظمة ومصلحتها، ويتطرق إلى المضمون والوظائف المحددة لتلك الامتيازات والحصانات.^{١١} ويضم الدليل مرفقين عن صك نموذجي بشأن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧؛ وبالنسبة للدول الأعضاء الأطراف أصلاً في هذه الاتفاقية، صك نموذجي بشأن الإخطار اللاحق بقبول المرفق الأول.

١١. وفي أوائل هذا العام، استهل مكتب المستشار القانوني قاعدة بيانات إلكترونية بشأن أطر الحماية القانونية الموجودة في الدول، استناداً إلى المعلومات المتوفرة على صفحته الإلكترونية. وتزود قاعدة البيانات الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وموظفيها، والجهات المانحة المتوقعة وصانعي القرارات على الصعيد الوطني، بإمكانية النفاذ بسهولة إلى المعلومات ذات الصلة. وقاعدة البيانات متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية على الموقع التالي: <http://www.ilo.org/dyn/legprot/en>.

دال - التنسيق على مستوى المكتب بشأن الحماية القانونية

١٢. تم اتخاذ خطوات عديدة لتعميم الحماية القانونية باعتبارها مسألة تتعلق بإدارة المخاطر على مستوى المكتب. وعلى سبيل المثال، لا بد من مراعاة التشاور بشأن الحماية القانونية عند وضع اتفاقات البرامج القطرية للعمل اللائق وتخطيط مشاريع التعاون التقني؛ كما أثرت هذه النقطة باعتبارها أولوية بالنسبة إلى الدول الأعضاء الجديدة. ويقوم المقر والمكاتب الإقليمية أكثر فأكثر بتعزيز الأطر القانونية كجزء من الأنشطة داخل البلدان، بالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني. وعلى سبيل المثال، سئل تدريجياً البنود المتعلقة بالحماية القانونية الواردة في نموذج مذكرة التفاهم بشأن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، لتحل محلها بنود تتعلق بالاتفاقات الإطارية بشأن التعاون في البلدان المعنية.

رابعاً - التدابير المستقبلية

١٣. سوف تستمر الجهود المستقبلية في الاستناد إلى التدابير المشار إليها سالفاً. وسيواصل المكتب إجراء المتابعة بشأن الاتصالات الأخيرة مع الحكومات، وسيقدم المساعدة فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وبإبرام الاتفاق الإطارية بشأن التعاون، حيثما ينطبق ذلك. وسوف تستخدم الجهود التي يبذلها المكتب المواد الترويجية وقاعدة البيانات استخداماً كاملاً. وسيجري استعراض نص الاتفاق الإطارية بشأن التعاون، حسب مقتضى الحال، في ضوء الخبرة المستمرة مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين.

١٤. وتبرز أيضاً الحاجة إلى المضي قدماً في الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية من خلال بحث الثغرات القائمة في تطبيق الامتيازات والحصانات وغيرها من أوجه الحماية القانونية. وسيولى انتباه خاص لضمان التطبيق العملي للظروف المتكافئة التي تتفق عليها الدول الأعضاء من حيث القانون، بغية تجنب أي منفعة غير متساوية من خلال الإجراءات^{١٢} التي تتخذها فرادى البلدان، وتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على استخدام الاشتراكات المالية للدول الأعضاء فيها بحيث يستفيد الجميع منها على قدم المساواة.

^{١٠} الدليل منشور بنسخة ورقية وعلى شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

<http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/download/legal-protection-en.pdf>.

^{١١} تشمل المواضيع: الحصانة من الولاية القضائية والإعفاء من الضرائب، عدم انتهاك حرمة ممتلكات منظمة العمل الدولية، الأصول والمحفوظات، معاملة موظفي منظمة العمل الدولية بمن فيهم المواطنون، ومعاملة الممثلين خلال اجتماعات المنظمة، ضمانات للحماية من أي انتهاك للامتيازات والحصانات.

^{١٢} في دولة عضو واحدة، على سبيل المثال، صادرت السلطات التنفيذية مؤخراً أصولاً في حساب مصرفي تابع لمنظمة العمل الدولية في البلد، تنفيذاً لقرار صادر عن محكمة محلية بشأن موظف محلي عمل سابقاً بموجب عقد مع منظمة العمل الدولية، بالرغم من صدور حكم عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لصالح المنظمة في الشكوى نفسها.

خامساً - مشروع قرار

١٥. إن مجلس الإدارة:

- (أ) يؤكد من جديد على أهمية الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية في علاقاتها مع الدول الأعضاء، ولا سيما امتيازاتها وحصاناتها المعترف بها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ والمرفق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية؛
- (ب) يحث الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٤٧ وتطبيق مرفقها الأول؛
- (ج) يطلب من المكتب أن يستمر في بذل جهوده لتعزيز الحماية القانونية لمنظمة العمل الدولية من خلال التدابير المشار إليها، وأن يقدم التقارير دورياً بشأن الوضع القانوني لمنظمة العمل الدولية في الدول الأعضاء فيها، بغية اتخاذ المزيد من التدابير حسب مقتضى الحال.

الملحق الأول

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
أفغانستان	-	-
ألبانيا	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧
الجزائر	٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٤	٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٤
أنغولا	-	-
أنغيغوا وبربودا	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
الأرجنتين	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣
أرمينيا ^١	-	-
أستراليا	٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٩ أيار/ مايو ١٩٨٦
النمسا	٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٠	٢١ تموز/ يوليه ١٩٥٠
أذربيجان ^١	-	-
جزر البهاما	١٧ آذار/ مارس ١٩٧٧	١٧ آذار/ مارس ١٩٧٧
البحرين	١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ^٢	١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢
بنغلاديش	-	-
بربادوس	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١
بيلاروس	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦ ^٢	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦
بلجيكا	١٤ آذار/ مارس ١٩٦٢	١٤ آذار/ مارس ١٩٦٢
بليز	-	-
بنن	-	-
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	-	-
البوسنة والهرسك	١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣	١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣
بوتسوانا	٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٣	٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٣
البرازيل	٢٢ آذار/ مارس ١٩٦٣	٢٢ آذار/ مارس ١٩٦٣
بروني دار السلام	-	-
بلغاريا	١٣ حزيران/ يونيو ١٩٦٨ ^٢	١٣ حزيران/ يونيو ١٩٦٨
بوركينافاسو	٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٢	٦ نيسان/ أبريل ١٩٦٢
بوروندي	-	-
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٣	٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧
الكاميرون	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢
كندا	-	-
الرأس الأخضر	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢
تشاد	-	-
شيلي	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١
الصين	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ^٢	٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤
كولومبيا ^١	-	-

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
جزر القمر	—	—
الكونغو	—	—
كوستاريكا	—	—
كوت ديفوار	٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢
كوبا	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢ ^٢	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٢
قبرص	٦ أيار/ مايو ١٩٦٤	٦ أيار/ مايو ١٩٦٤
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣ ^٢	٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣ ^١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤
الدانمرك	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠
جيبوتي	—	—
دومينيكا	٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٨	٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٨
الجمهورية الدومينيكية	—	—
اكوادور	٨ حزيران/ يونيو ١٩٥١	٨ حزيران/ يونيو ١٩٥١
مصر	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤
السلفادور	—	—
غينيا الاستوائية	—	—
إريتريا	—	—
استونيا	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧
إثيوبيا	—	—
فيجي	٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧١	٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧١
فنلندا	٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٨	٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٨
فرنسا	٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ ^٢	٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٠
غابون	٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٦١ ^٢	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢
غامبيا	١ آب/ أغسطس ١٩٦٦	١ آب/ أغسطس ١٩٦٦
جورجيا	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٧
ألمانيا	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٧ ^٢	١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٧
غانا	٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨	٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨
اليونان	٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧٧	٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧٧
غرينادا	—	—
غواتيمالا	٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٥١	٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٥١
غينيا	١ تموز/ يوليه ١٩٥٩	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٨
غينيا - بيساو	—	—
غيانا	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣	١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣
هايتي	١٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٢	١٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٢
هندوراس	—	—
هنغاريا	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٧ ^٢	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٧
آيسلندا	١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
الهند	١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٩	١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٩
إندونيسيا	٨ آذار/ مارس ١٩٧٢ ^٢	٨ آذار/ مارس ١٩٧٢
جمهورية إيران الإسلامية	١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤	١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤
العراق	٩ تموز/ يوليه ١٩٥٤	٩ تموز/ يوليه ١٩٥٤
أيرلندا	١٠ أيار/ مايو ١٩٦٧	١٠ أيار/ مايو ١٩٦٧
إسرائيل	—	—
إيطاليا	٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ^٢	٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥
جامايكا	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣
اليابان	١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦٣
الأردن	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠
كازاخستان	—	—
كينيا	١ تموز/ يوليه ١٩٦٥	١ تموز/ يوليه ١٩٦٥
كيريباتي	—	—
جمهورية كوريا	١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧	٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦
الكويت	١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١	٧ شباط/ فبراير ١٩٦٣
قيرغيزستان	—	—
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/ أغسطس ١٩٦٠	٩ آب/ أغسطس ١٩٦٠
لاتفيا	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥
لبنان	—	—
ليسوتو	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩
ليبيريا	—	—
ليبيا	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨
ليتوانيا	١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧ ^٢	١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧
لكسمبرغ	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠	٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠
مدغشقر	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦ ^٢	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦
ملايو	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٥	٢ آب/ أغسطس ١٩٦٥
ماليزيا	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٢	٢٩ آذار/ مارس ١٩٦٢
جمهورية ملديف	٢٦ أيار/ مايو ١٩٦٩	—
مالي	٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٨	٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٨
مالطة	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٨	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٨
جزر مارشال	—	—
موريتانيا	—	—
موريشيوس	١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٩	١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٩
المكسيك	—	—
جمهورية مولدوفا	١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١	١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١
منغوليا	٣ آذار/ مارس ١٩٧٠ ^٢	٣ آذار/ مارس ١٩٧٠
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
المغرب	٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٥٨	١٠ حزيران/ يونيو ١٩٥٨
موزامبيق	٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١
ميانمار	—	—
ناميبيا	—	—
نيبال	٢٣ شباط/ فبراير ١٩٥٤	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ^٢	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨
نيوزيلندا	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠ ^٢	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٠
نيكاراغوا	٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٩	٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٩
النيجر	١٥ أيار/ مايو ١٩٦٨	١٥ أيار/ مايو ١٩٦٨
نيجيريا	٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٦١	٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٦١
النرويج	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ ^٢	٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠
عُمان	—	—
باكستان	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٥١ ^٢	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١
بنما	—	—
بابوا غينيا الجديدة	—	—
باراغواي	١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦
بيرو	—	—
الفلبين	٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٠	٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٠
بولندا	١٩ حزيران/ يونيو ١٩٦٩ ^٢	١٩ حزيران/ يونيو ١٩٦٩
البرتغال ^١	—	—
قطر ^١	—	—
رومانيا	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ ^٢	١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦ ^٢	١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٦
رواندا	١٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٤	١٥ نيسان/ أبريل ١٩٦٤
سانت كيتس ونيفس	—	—
سانت لوسيا	٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦	—
سانت فنسنت وجزر غرينادين	—	—
ساموا	—	—
سان مارينو	—	—
ساوتومي وبرنسيب	—	—
المملكة العربية السعودية ^١	—	—
السنغال	٢ آذار/ مارس ١٩٦٦	٢ آذار/ مارس ١٩٦٦
صربيا	١٢ آذار/ مارس ٢٠٠١	١٢ آذار/ مارس ٢٠٠١
سيشل	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٥
سيراليون	١٣ آذار/ مارس ١٩٦٢	١٣ آذار/ مارس ١٩٦٢
سنغافورة	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٦٦
سلوفاكيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^٢	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢

الدولة العضو	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)	المرفق الأول (منظمة العمل الدولية) باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ (تاريخ الانضمام/ الخلافة)
جزر سليمان	—	—
الصومال	—	—
جنوب أفريقيا	٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ ^٢	٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢
اسبانيا	٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤	٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤
سري لانكا	—	—
السودان	—	—
سورينام	—	—
سوازيلند	—	—
السويد	١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١	١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١
سويسرا	—	—
الجمهورية العربية السورية	—	—
طاجيكستان	—	—
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢	٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٢
تايلند	٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٦	١٩ حزيران/ يونيه ١٩٦١
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	١١ آذار/ مارس ١٩٩٦	١١ آذار/ مارس ١٩٩٦
تيمور - ليشتي	—	—
توغو	١٥ تموز/ يوليه ١٩٦٠	—
ترينيداد وتوباغو	١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥	١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥
تونس	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧
تركيا	—	—
تركمانستان	—	—
توفالو	—	—
أوغندا	١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣	١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣
أوكرانيا	١٣ نيسان/ أبريل ١٩٦٦ ^٢	١٣ نيسان/ أبريل ١٩٦٦
الإمارات العربية المتحدة	١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
المملكة المتحدة	١٦ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ^٢	١٦ آب/ أغسطس ١٩٤٩
الولايات المتحدة	—	—
أوروغواي	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧
أوزبكستان	١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧	١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٧
فانواتو	٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
جمهورية فنزويلا البوليفارية	—	—
فيتنام	—	—
اليمن	—	—
زامبيا	١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٥	١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٥
زمبابوي	٥ آذار/ مارس ١٩٩١	٥ آذار/ مارس ١٩٩١

^١ تعليق الانضمام بسبب إبداء تحفظات لم تُقبل.

^٢ إعلانات أو تحفظات مقبولة باعتبار أنها تتماشى مع الاتفاقية.

[نموذج]

اتفاق إطاري بشأن التعاون

بين

[اسم البلد]

و

منظمة العمل الدولية

حيث أنّ حكومة [اسم البلد] (المسماة فيما يلي "الحكومة") ومنظمة العمل الدولية، الممثلة بمكتب العمل الدولي (المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان") اتفقتا على تعزيز أو أصر التعاون بينهما؛

ونظراً للالتزامات المتأتية عن العضوية بين [اسم البلد] ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ الولاية الدستورية للمنظمة، بما في ذلك من خلال تعزيز الأهداف الاستراتيجية الأربعة للعمل اللائق، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير العمل الدولية؛

وحيث أنّ منظمة العمل الدولية تسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها بشكل فعال في تلك الجهود المبذولة، وأنّ المادة ١٠ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أنّ مكتب العمل الدولي يقدم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناءً على طلبها، وفي حدود سلطاتها؛

وحيث أنّ المادة ٤٠ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أنّ منظمة العمل الدولية تتمتع داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات؛

وحيث أنّ [اسم البلد] يرغب في الاستفادة من الدعم والمساعدة اللذين تقدمهما منظمة العمل الدولية، بما في ذلك مركز التدريب الدولي التابع لها.

عليه، أبرمت الحكومة ومنظمة العمل الدولية هذا الاتفاق الإطاري بشأن التعاون (المسمى فيما يلي "الاتفاق"):

المادة الأولى

نطاق تطبيق هذا الاتفاق

١. ينص هذا الاتفاق على الشروط الأساسية للتعاون بين منظمة العمل الدولية و [اسم البلد].
٢. ينطبق هذا الاتفاق على جميع أشكال التعاون في [اسم البلد]، بما فيها تلك التي ترد في أي وثيقة ذات صلة (مسماة فيما يلي "وثيقة التعاون") تعرض بالتفصيل الخصائص المتفق عليها بشأن هذا التعاون.
٣. يجري الاضطلاع بكافة أنشطة التعاون وفقاً للسياسات والقرارات المنطبقة وذات الصلة، الصادرة عن الهيئات المختصة في منظمة العمل الدولية، ولوائح وقواعد وتوجيهات وإجراءات منظمة العمل الدولية، ورهنًا بتوافر الأموال اللازمة لمنظمة العمل الدولية.

المادة الثانية

أشكال التعاون

١. بموجب هذا الاتفاق، يعني التعاون البرامج أو المشاريع أو أي أنشطة أخرى تشارك فيها منظمة العمل الدولية، بما فيها تلك المنفذة مع الحكومة و/أو منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل، أو كما قد تكون عليه الحال، مع وكالات أو منظمات أخرى في [اسم البلد]، من قبيل:
 - (أ) برامج التدريب والمشاريع التقنية والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) الخدمات الاستشارية، بما فيها تلك التي تشمل الخبراء والمستشارين الذين تختارهم منظمة العمل الدولية ويكونون مسؤولين تجاهها؛

(ج) الندوات الدولية أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو غيرها من الاجتماعات؛

(د) أي شكل آخر من أشكال التعاون بما في ذلك، من خلال البرامج القطرية للعمل اللانق.

٢. دون المساس بأحكام أي اتفاق من اتفاقات البلد المضيف المبرمة بين منظمة العمل الدولية و[اسم البلد]، تنطبق أحكام هذا الاتفاق في حال قررت منظمة العمل الدولية تشغيل مكتب مشاريع محلي من أجل تسهيل أنشطة التعاون المنفذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

الموظفون في أنشطة التعاون

١. تعين منظمة العمل الدولية موظفين ملائمين للعمل في مجال أنشطة التعاون في [اسم البلد]، حسبما يقتضيه الوضع، وتبلغ الحكومة بهذه التعيينات، حيثما تقتضي الضرورة، لكي تضمن معاملة موظفيها بما يتمشى مع أحكام المادة السابعة. ويمكن لمنظمة العمل الدولية أيضاً أن توظف أشخاصاً آخرين لأداء الخدمات ذات الصلة بأنشطة التعاون.

٢. تجري تعيينات موظفي منظمة العمل الدولية والأشخاص الذين يؤدون خدمات باسم المنظمة، بموجب اللوائح التي يوافق عليها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وتخضع للوائح المنظمة، بما في ذلك احترام شروط وظروف استخدامهم وتوفير الضمان الاجتماعي لهم.

٣. تعترف الحكومة باستقلالية الموظفين والأشخاص المذكورين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في أداء مهامهم.

المادة الرابعة

حق الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية

١. رهناً بأي اتفاق قد ينص على خلاف ذلك، فإن السلع والتجهيزات والمواد واللوازم وغيرها من الأملاك التي تقوم منظمة العمل الدولية بتمويلها أو توفيرها، تبقى ملكاً للمنظمة ما لم تنقل ملكيتها وإلى أن يتم ذلك بموجب اتفاق، إلى الحكومة أو إلى أي كيان آخر.

٢. حسب مقتضى الحال، تتخذ منظمة العمل الدولية ترتيبات معقولة للسماح باستخدام أي منشور أو أية أعمال أخرى ناجمة عن أنشطة التعاون التي تقوم بها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك الاستنساخ وتوزيع النسخ من دون دفع حقوق المؤلف أو أية تكاليف مشابهة لها. وتكون حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف والبراءات وغير ذلك من الحقوق المشابهة الناجمة عن أنشطة التعاون التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية بموجب هذا الاتفاق ملكاً لمنظمة العمل الدولية، ما لم ينص اتفاق آخر على خلاف ذلك.

المادة الخامسة

معلومات تتعلق بأنشطة التعاون

١. تزود الحكومة منظمة العمل الدولية بالتقارير والخرائط والحسابات والسجلات والإحصاءات والبيانات والوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة، حسبما يمكن أن تطلبها فيما يتعلق بأي نشاط من أنشطة التعاون التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية وبتنفيذ تلك الأنشطة واستمرار جدواها وسلامتها، أو فيما يتعلق بامتنال الحكومة للمسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب هذا الاتفاق أو وثائق التعاون.

٢. بعد استكمال أي نشاط من أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق، يتبادل الطرفان، حسب مقتضى الحال، أي معلومات متوفرة بشأن المنافع المستمدة منها والأنشطة التي اضطلعت بها لتحقيق أغراض نشاط التعاون المذكور، بما في ذلك المعلومات الضرورية أو المناسبة لتقييمها، ويسمحان بالمراقبة لهذا الغرض.

المادة السادسة

المساهمات العينية المقدمة من [اسم البلد] تنفيذاً لأنشطة التعاون

١. في إطار وفاء الحكومة بمسؤولية المشاركة والتعاون في تنفيذ أنشطة التعاون بمساعدة منظمة العمل الدولية بموجب هذا الاتفاق، تقدم الحكومة المساهمات العينية المتفق عليها إلى المدى الوارد تفصيله في وثائق التعاون ذات الصلة.
٢. عندما تكون السلع والتجهيزات والمواد واللوازم التي توفرها الحكومة جزءاً لا يتجزأ من نشاط التعاون الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية بموجب هذا الاتفاق، فإنّ الحكومة تأخذ على عاتقها كافة التكاليف المتعلقة بالتخليص الجمركي لتلك السلع والتجهيزات والمواد واللوازم، وبنقلها من نقطة الدخول إلى موقع المشروع. كما تتكفل بالتكاليف المترتبة عن المناولة أو التخزين أو أي تكاليف ذات صلة، بالإضافة إلى التأمين عليها بعد تسليمها إلى موقع المشروع وتركيبها وصيانتها.

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

١. تطبق الحكومة أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ ومرفقها الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية، فيما يتصل بكافة أنشطة التعاون المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق. ولا تكون الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة العمل الدولية أقلّ مؤاتاة من تلك الممنوحة إلى أي منظمة دولية عامة أخرى أو إلى مسؤوليها وموظفيها في [اسم البلد].
٢. يُسمح لأزواج ومعالي موظفي منظمة العمل الدولية المعيّنين في [اسم البلد]، الذين تعترف بهم المنظمة حسب الأصول، أن يقيموا في [اسم البلد] وأن يؤديوا عملاً، وفقاً للأحكام الوطنية ذات الصلة خلال فترة تعيين الموظف.
٣. عندما تقوم منظمة العمل الدولية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمشتريات منقولة أو غير منقولة أو خدمات لاستخدامها الرسمي، تضمن الحكومة وضع ترتيبات إدارية ملائمة للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة أو حسمها أو ردها، أو أي رسم آخر أو ضريبة مفروضة على بيع هذه الممتلكات أو الخدمات، التي تشكل جزءاً من المبلغ الواجب تسديده.

المادة الثامنة

تسهيلات لتنفيذ أنشطة التعاون لمنظمة العمل الدولية

١. تمنح الحكومة أي تسهيلات مطلوبة لتنفيذ أنشطة التعاون على نحو سريع وفعال، بما في ذلك الحقوق والتسهيلات التالية:
 - (أ) إصدار تأشيرات الدخول أو التراخيص أو الإجازات بشكل سريع؛
 - (ب) الوصول إلى موقع العمل ومنح جميع حقوق المرور اللازمة؛
 - (ج) حرية التنقل داخل البلد ودخوله والخروج منه، في حدود ما تملّيه ضرورة تنفيذ نشاط التعاون لمنظمة العمل الدولية تنفيذاً جيداً؛
 - (د) سعر الصرف القانوني الأكثر مؤاتاة؛
 - (هـ) أية تراخيص لازمة لاستيراد السلع والتجهيزات والمواد واللوازم وتصديرها في وقت لاحق؛
 - (و) أية تراخيص لازمة لاستيراد ممتلكات تعود لموظفي منظمة العمل الدولية أو لأشخاص آخرين يؤدون خدمات بالنيابة عنهم، ومعدة لاستخدامهم أو استهلاكهم الشخصي، ولتصدير هذه الممتلكات في وقت لاحق؛

- (ز) التخليص السريع من الجمارك للمواد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) أعلاه.
٢. عند مقتضى الحال، تتخذ الحكومة كافة الإجراءات المناسبة لحماية الأماكن التي تشغلها منظمة العمل الدولية أو تستخدمها من أي تطفل أو ضرر.
٣. أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق مقدمة لصالح [اسم البلد]، وتحمل الحكومة كافة المخاطر المرتبطة بالعمليات الناشئة بموجب هذا الاتفاق. وتكون الحكومة مسؤولة عن معالجة الشكاوى التي يمكن أن تتقدم بها أطراف ثالثة ضد منظمة العمل الدولية أو موظفيها أو غيرهم من الكيانات أو الأشخاص الذين يؤدون خدمات بالنيابة عنهم، وتقوم بتعويضهم ودرء الأذى عنهم فيما يتعلق بأي شكاوى أو تبعات ذات صلة بالأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان على أن الشكاوى ناجمة عن إهمال خطير أو سوء تصرف متعمد.

المادة التاسعة

خفض أنشطة التعاون أو تعليقها أو إنهاؤها

١. في حال عدم توافر الأموال اللازمة لتمويل أنشطة تعاون محددة، بشكل كامل أو جزئي، في الوقت المناسب لأسباب خارجة عن إرادة منظمة العمل الدولية، يمكن خفض نطاق أنشطة التعاون أو يمكن إنهاء المشروع أو تعليقه من جانب منظمة العمل الدولية بأثر فوري. وفي هذه الحال، لا يُعتبر خفض نطاق أنشطة التعاون أو إنهاؤها أو تعليقها خطأً من جانب منظمة العمل الدولية. وأي تعليق من جانب منظمة العمل الدولية بموجب هذا الحكم لا يمس بقدرتها على أن تبلغ الحكومة خطياً في وقت لاحق بإنهاء مشاركتها في أنشطة التعاون المعنية.
٢. يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تؤخر بدء تنفيذ أنشطتها بموجب أي وثيقة تعاون إلى أن تمتثل الحكومة أو أي كيان آخر لأي التزامات مسبقة منصوص عليها في تلك الوثيقة. وعند عدم الامتثال، يجوز إنهاء النشاط أو تعليقه دون إنذار وحسب تقدير منظمة العمل الدولية.
٣. يجوز لمنظمة العمل الدولية، بإبلاغ خطي توجهه إلى الحكومة، أن تعلق أو تنهي مشاركتها في أي نشاط من أنشطة التعاون، إذا رأت منظمة العمل الدولية أنّ ظرفاً ناشئاً يتعارض أو يهدد بأن يتعارض مع انجاز النشاط بنجاح أو تحقيق أغراضه على نحو تام. ويجوز لمنظمة العمل الدولية، في الإبلاغ نفسه أو في إبلاغ خطي لاحق، أن تشير إلى الظروف التي تكون مستعدة في ظلها أن تستأنف مشاركتها في النشاط. ويستمر أي تعليق من هذا النوع إلى أن تقبل الحكومة هذه الشروط وإلى أن تبلغ منظمة العمل الدولية الحكومة خطياً عن استعدادها لمعاودة مشاركتها في الأنشطة.
٤. لا تمس أحكام هذه المادة أي حقوق أو حلول أخرى قد تتوافر لمنظمة العمل الدولية وفقاً للظروف، سواء أكان ذلك بموجب هذا الاتفاق أو بموجب المبادئ العامة للقانون.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات

١. يبذل الطرفان قصارى جهدهما كي يسوّيا بالتراضي جميع النزاعات أو المجادلات أو الشكاوى الناجمة عن هذا الاتفاق أو المتعلقة به أو بتفسيره.
٢. حيثما لا يمكن أن يسوّى بالتراضي أي نزاع أو مجادلة أو شكاوى ناجمة عن هذا الاتفاق أو متعلقة به أو بفسخه أو إنهائه أو بطلانه، ضمن مهلة ستين (٦٠) يوماً، فإنه يسوى بواسطة التحكيم. ويجري هذا التحكيم باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، وتمشياً مع قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويوافق الطرفان على التقيد بأي قرار تحكيم صادر وفقاً لهذا الحكم، باعتباره التسوية النهائية لأي نزاع.

المادة الحادية عشرة

أحكام عامة

١. يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ عند توقيع الطرفين عليه. وفي حال نشوء نزاع، يسود هذا الاتفاق على أحكام أي اتفاقات سبق إبرامها بين الطرفين.
 ٢. في حال تنازع بين أحكام هذا الاتفاق وأي وثيقة تعاون، يسود هذا الاتفاق.
 ٣. يجوز للطرفين في هذا الاتفاق أن يعدلاه باتفاق خطي.
 ٤. بعد التشاور بين الطرفين، يجوز لكل منهما أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً خطياً بإنهاء هذا الاتفاق، على أن يدخل حيّز النفاذ بعد مرور ستين يوماً على استلام الإخطار.
 ٥. عند إنهاء هذا الاتفاق، تستمر الالتزامات الواقعة على الطرفين سارية، في حدود ما تمليه الضرورة، للسماح باختتام الأنشطة على نحو منظم، وسحب الموظفين والأموال والممتلكات وإقفال الحسابات بين الطرفين وإنهاء الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين أو المتعاقدين من الباطن أو المستشارين أو الموردين.
 ٦. تستمر الالتزامات الواقعة على الطرفين بموجب المواد الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة (٣) والعاشرة، سارية بعد إنهاء هذا الاتفاق.
 ٧. حُرر النص الأصلي لهذا الاتفاق ووقع باللغة [الإنكليزية] [الفرنسية] [الإسبانية]، وهذه اللغة هي التي تهيمن وتسود.
- إثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المعينان حسب الأصول وعلى التوالي ممثلين عن منظمة العمل الدولية وعن الحكومة، بتوقيع هذا الاتفاق بالنيابة عن الطرفين، على نسختين في هذا اليوم _____ من عام _____

عن حكومة
[اسم البلد]:

عن مكتب العمل الدولي: